

صلاة الطواف ومكانها

الشيخ جعفر السبحاني

اتفق الفقهاء على وجوب ركعتين بعد الطواف في العمرة والحج إلا ما يحکى عن الشافعي في أحد قوله^(١)، والكلام في المقام في مكانها عند الزحام وغيره، والأصل في ذلك قوله سبحانه: ﴿واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى﴾ أي اتخذوا من مقام إبراهيم موضع صلاة تصلّون فيه.

المعروف حسب النصوص والروايات وكلمات العلماء أن المقام - الذي هو موضع وقوف إبراهيم عند بنائه للبيت - هو صخرة على شكل مكعب متساوي الأضلاع وطول الصلع ذراع واحد، بذراع اليد، أي ما يساوي ٥٠ سانتمراً تقريباً، وهذا المقدار لا يتسع لأداء الصلاة، لأنّ ما يشغل المصلّي المستوى الخلقة - عادة - من المساحة الكافية لوقوفه وركوعه وسجوده وجلوسه هو ٥٠ سم عرضاً في ١٠٠ سم طولاً، وأين هذا من مساحة الحجر؟^(٢) فيقع الكلام في تفسير الآية وسوف يوافيك معناه.

(١) الخلاف ٢: ٣٢٧.

(٢) مبادئ علم الفقه ٣: ٢١٠.

إنّ تعبير الحقّ «يجب أن يصلّى في المقام» أثار بحثاً بين الشرّاح، قال في «المدارك»: إنه غير جيد أبداً لو قلنا بأنّ المقام نفس العمود الصخري فواضح وأماماً إنّ أريد به مجموع البناء الذي حوله فلأنه يتبعّن وقوع الصلاة فيه قطعاً^(١).

وأقرب منه في المستند^(٢).

يرد على الاحتمال الثاني، أنّ البناء كان أمراً مستحدثاً ولم يكن في عصر الرسول حين نزول الآية حتّى تفسر به. وقد أزيل السنين الأخيرة وكان موجوداً أوائل العقد الثامن من القرن الرابع عشر، أعني سنة ١٣٨١.

وقد وافقه صاحب الجواهر، فقال إنّ تعبير بعض الفقهاء بالصلاحة في المقام مجاز تسمية لما حول المقام باسمه، إذ القطع بأنّ الصخرة التي فيها أثر قدمي إبراهيم لا يصلّى عليها^(٣).

ثم إنّ بعض المفسرين من أهل السنة حاول حفظ ظهور الآية وهو أنّ كون الصلاة في المقام حقيقة فقال: المراد من مقام إبراهيم هو عرفة والمذلّة والجamar، لأنّه قام في هذه الموضع وسعى فيها، وعن النخعي: الحرم كلّه مقام إبراهيم^(٤).

واحتمل بعضهم أن المراد من المقام هو المسجد الحرام، ولكنّ محجوج بفعل النبي؛ حيث إنّه بعد ما طاف سبعة أشواط أتى إلى المقام فصلّاهما وتلا قوله تعالى: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى»، فأفهم الناس أنّ هذه الآية أمر بهذه الصلاة وهنا مكانتها^(٥).

وفي صحيح مسلم بسنده عن جابر في بيان حجّ النبي ﷺ: حتّى إذا أتينا البيت

(١) المدارك ٨: ١٨١.

(٢) المستند ١٢: ١٣٩.

(٣) الجواهر ٥: ٣١٨.

(٤) الكشاف ١: ٢٨٧.

(٥) سنن الترمذى ٣: ٢١١ رقم الحديث ٨٥٦؛ سنن النسائي ٥: ٢٣٥.

معه، استلم الركن ثلاثة فرمل ثلاثة ومشي أربعاً، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم وقرأ:
 ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى﴾^(١).

توضيح مفad الآية

المهم هو توضيح مفad الآية فهناك فرق بين قولنا: «فاتخذوا مقام إبراهيم مصلى» وقوله: «وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى». وإنما يلزم المحال عند الجمود على ظاهر الأوّل، لعدم التمكّن من الصلاة في المقام الذي هو الصخرة. وأمّا الثاني فقد ذكروا في الحار «من» احتلالات، من كونها للتبعيض، أو بمعنى في، أو للابتداء، أو بمعنى عند. والأولى الرجوع إلى الآيات التي ورد فيها هذا النوع من التركيب حتى يتبيّن أحد الاحتمالات.

قال سبحانه: «وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ يُبُوتًا»^(٢).

وقال سبحانه: «تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا»^(٣).

هذا كله في مورد المكان، وأمّا في غيره فمثل قوله سبحانه:
 ﴿لَا تَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾^(٤).

﴿وَلَا تَتَّخِذُوا مِنْهُمْ وَلِيًّا﴾^(٥).

﴿تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا﴾^(٦).

ومثل في «الجواهر» وقال: «اتّخذت من فلان صديقاً ناصحاً، ووهب إليه لي من فلان أخيًّا مشفقاً»^(٧).

(١) صحيح مسلم: ٤٩، باب حجّة النبي ﷺ: ٤٢.

(٢) النحل: ٦٨.

(٣) الأعراف: ٧٤.

(٤) النساء: ١١٨.

(٥) النساء: ٨٩.

(٦) النحل: ٦٧.

(٧) الجواهر: ٣١٩: ١٩.

ترى في هذه الموارد أن شيئاً عاماً يؤخذ منه جزء لغرض ، فالنحل تتخذ من الجبال جزءاً بصفة البيت ، أو أئمهم كانوا يتّخذون من سهول الأرض قصوراً ، أو أنّ الشيطان يتّخذ من عباد الله نصيباً ، إلى غير ذلك .

فإذا كان هذا ظاهر هذه التراكيب ، فالآية منزلة على هذا النط من الكلام ، فيراد من المقام ما يجاوره ويقاربه تسمية لما حول المقام باسمه ، ضرورة أن المقام لا يتبعض لأنّ المصلّ منه ، فعلى الطائف أن يأخذ جزءاً من هذا المقام المجازي مصلّ يصلّي فيه ، وإطلاق الآية يعمّ الخلف وما حوله من اليمين واليسار ، ولا يختصّ مفاده بالخلف ؛ لأنّ المقام - حسب ما استظهرناه - هو المكان المتّسع قرب المقام الحقيق ، المسوّغ لتسمية ذلك المكان مقاماً أيضاً ، فالموضوع هو الصلاة قربه .
فخرجنا بتلك النتيجة : أنّ المقام أطلق وأريد منه ما يجاوره ويليه ، وأنّ «من» تبعيسيّة لا غير ، وسائر الاحتمالات الأخرى غير تامة .

وعلى ضوء ما ذكرنا ، فاللازم هو التصرّف في لفظ «المقام» على ما عرفت ، وأمّا التصرّف في الجار أعني «من» وجعله تارة معنى «في» وأخرى معنى «عند»

غير وجيه.

وذلك لأنّ مجرد جواز استعمال «من» مكان «في» أو «عند» - على فرض صحته - لا يسوغ تفسير الآية بهما؛ لأنّ مادة الفعل «الأخذ» لا يتعدى لا بـ«في» ولا بـ«عند»، ولو فرض صحة استعماله فهو استعمال شاذ، لا يحمل عليه الذكر الحكيم.

هذا هو مفاد الآية، فإن دلت الروايات على أوسع من الآية أو أضيق منه، نأخذه، وإلا فمفاد الآية هو المتبع.

وسيوافيك أنّ المستفاد من الروايات كفاية إتيان الصلاة قریباً من المقام، من غير فرق بين الخلف وأحد الجانبين، فما دام يصدق على العمل كونه «عنه» فهو مسقط للفرضية، وأماماً التركيز على كونها خلف المقام كما في طائفه من الروايات، فالظاهر أنّه بصدق الرد على تقديم الصلاة على المقام، ولزوم تأخرها عنه. لا لزوم كونها خلفه لا جنبه، وهو يصدق مع إتيانها يميناً ويساراً وخلفاً.

العناوين الواردة في كلمات الفقهاء

إذا عرفت ذلك، فلنذكر العناوين الواردة في كلمات فقهائنا، ثمّ ما هو الوارد في لسان الروايات.

أما الأولى: فقد اختلفت كلمة الفقهاء في التعبير عن موضع الصلاة على الشكل التالي:

١. الصلاة في المقام.
٢. الصلاة خلف المقام.
٣. الصلاة عند المقام.

أما الأول: فقد عبر عنه كثير من الفقهاء.

قال الحقّ في الشرائع: يجب أن يصلّي ركعتي الطواف في المقام^(١).

(١) الشرائع: ٢٦٨: ١.

وقال العلامة: وتجبان - الركعتان - في الواجب بعده في مقام إبراهيم عليه السلام حيث هو الآن ولا يجوز في غيره^(١).

وأما الثاني: أي خلف المقام، فقال ابن الجنيد: ركعتا طواف الفريضة فريضة عقيبه خلف مقام إبراهيم، وكذا قال ابن أبي عقيل^(٢).

وبذلك عبر الشميد في «الروضة»^(٣)، والأردبيلي في «مجمع الفائدة»^(٤)، والبحرياني في «الحدائق»^(٥).

وأما الثالث: أي عند المقام، فقال ابن البراج: الصلاة - ركعتا الطواف - عند مقام إبراهيم^(٦).

والظاهر أن الجميع يرشد إلى معنى واحد وهو الصلاة قرب مقام إبراهيم، ولذلك نرى أن الصدوق بعدما قال: ثم أتت مقام إبراهيم فصل ركعتين، قال: واجعله أمامك^(٧).

هذا كلّه ناظر إلى كلمات الفقهاء.

وأما النصوص الواردة في تحديد موضع صلاة الطواف فهي على طوائف، وتتلخص في العناوين التالية:

١. خلف المقام.

٢. جعل المقام إماماً.

٣. في المقام.

(١) قواعد الأحكام: ٤٢٧: ١.

(٢) المختلف: ٤: ٢٠١.

(٣) الروضة البهية: ٢: ٢٥٠.

(٤) مجمع الفائدة: ٧: ٨٧.

(٥) الحدائق: ٦: ١٣٥.

(٦) المذهب: ١: ٢٣١.

(٧) الهدایة: ٥٨: ٥٨.

٤. عند المقام.

والظاهر رجوع العنوان الثاني إلى الأول، فإن من جعل المقام إماماً، يقع خلف المقام، فليس هذا عنواناً جديداً، في صحيحه معاوية بن عمار قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين واجعله إماماً»^(١). ومعنى ذلك: لا تتقدّم عليه وكن خلفه.

ولنقتصر على نقل ما يدلّ على لزوم الإتيان بها في موقع خاص من هذه الموضع، على نحو ينفي في بدء النظر جواز إتيانها في موقع آخر، فتكون النتيجة وجود المنافاة بين الروايات. وأما ما يدلّ على الجواز في بعض هذه الموضع، كفعل النبي أو الإمام الذي لا يستفاد منه التعين، أو ما لا يدلّ على المطلوب، لكون الرواية في مقام بيان أمر آخر، فنتركه للقارئ الكريم.

الطائفة الأولى: تعين إتيان الصلاة خلف المقام

١. صحيحه معاوية بن عمار الماضية قال: «فائت مقام إبراهيم عليه السلام فصل ركعتين، واجعله إماماً، واقرأ في الأولى منها سورة التوحيد **﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** وفي الثانية: **﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾**، ثم تشهد واحمد الله واثن عليه، وصل على النبي عليه السلام واسأله أن يتقبل منك»^(٢).

وقد مرّ أن مفاد الحديث هو إتيان الصلاة خلف المقام، والأمر ظاهر في التعين، واشتمال الرواية على قسم من المندوبات لا يضرّ بظهورها فيه، إذ المتبّع هو الظهور مالم يدلّ دليلاً على الخلاف.

٢. مرسلة صفوان، عن أبي حذّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ليس لأحد أن يصلّي ركعتي طواف الفريضة إلا خلف المقام، لقول الله عزّ وجلّ: **﴿وَ اتَّخِذُوا مِنْ**

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧١، من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

مَقَامٌ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى ، فَإِنْ صَلَّيْتَهَا فِي غَيْرِهِ فَعَلَيْكِ إِعادَةُ الصَّلَاةِ»^(١).
وَدَلَالَتِهَا عَلَى تَعْيِّنِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَاضْحَاهِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْآيَةِ
عَلَيْهِ (خَلْفَ الْمَقَامِ) ، غَيْرَ وَاضْحَاهِهِ لَنَا .

٣. خبر أبي عبد الله الأبيزارى قال: «سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ
فَصَلَّى رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ فِي الْحِجْرَةِ ، قَالَ: يَعْبَدُهُمَا خَلْفُ الْمَقَامِ ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى
يَقُولُ: **وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلَّى**» عَنْ بِذَلِكِ رَكْعَتِي طَوَافَ
الْفَرِيضَةِ»^(٢) .

وَدَلَالَتِهَا عَلَى تَعْيِّنِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ خَلْفَ الْمَقَامِ وَاضْحَاهِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ دَلَالَةُ الْآيَةِ
عَلَيْهِ غَيْرَ وَاضْحَاهِهِ لَنَا .

٤. معتبرة سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه عَلَيْهِ الْكَفَافُ قال: «إِذَا حَجَّ الرَّجُلُ
فَدَخَلَ مَكَّةَ مَتَّمِّتًا فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتِي خَلْفَ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَسَعَى بَيْنِ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصَرَ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَّ النِّسَاءُ ، لَأَنَّ عَلَيْهِ لِتَحْلِلَةِ النِّسَاءِ
طَوَافًا وَصَلَاةً»^(٣) .

وَدَلَالَتِهِ بِظَاهِرِهِ عَلَى لِزُومِ إِتْيَانِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ لَا غَبَارَ عَلَيْهَا .

٥. مرسل جليل، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله قال: «يَصْلِي الرَّجُلُ
رَكْعَتِي طَوَافَ الْفَرِيضَةِ خَلْفَ الْمَقَامِ»^(٤) .

٦. صحيح الحلبى عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ : قال : «إِنَّمَا نَسَكَ الَّذِي يَقْرَنُ بَيْنَ الصَّفَا
وَالْمَرْوَةِ مُثْلِ نَسَكِ الْمُفْرَدِ لَيْسَ بِأَفْضَلِ مِنْهُ إِلَّا بِسَيَاقِ الْهُدَىِ ، وَعَلَيْهِ طَوَافُ
بِالْبَيْتِ ، وَصَلَاةُ رَكْعَتِي خَلْفَ الْمَقَامِ ، وَسَعَى وَاحِدًا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَطَوَافُ

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٢ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ٨٢ من أبواب الطواف، الحديث ٧.

(٤) الوسائل: ٩، الباب ١ من أبواب الطواف، الحديث ٩.

بالبيت بعد الحجّ»^(١).

ودلالته على لزوم الإتيان بها خلفه في التمّع، لأجل اشتراك الأقسام: التمّع، والقرآن والإفراد في الحكم إلّا ما خرج.

٧. صحيح زرارة قال: سألت أبا جعفر^{عليه السلام} في تعريف المتعة؟ فقال: «يهلّ بالحجّ في أشهر الحجّ، فإذا طاف بالبيت فصلّى الركعتين خلف المقام وسعى بين الصفا والمروة وقصر وأحل...»^(٢).

فالحديث في مقام بيان مقدّمات حجّ التمّع، وأنّ منها الصلاة خلف المقام. ولعلّ هذا المقدار من النصوص كافٌ والروايات أكثر مما نقلت، وإنما تركت بعضها لعدم وضوح دلالتها على التعين. وسيوافيكم أنّ التأكيد على الصلاة خلف المقام لأجل ردّ جواز الصلاة بين البيت والمقام. فانتظر.

الطائفة الثانية: وجوب إتيان الصلاة عند المقام

هناك روايات تدلّ على لزوم الإتيان بها «عند المقام» نذكر منها ما يلي:

١. حديث جميل بن دراج، عن أحد هم^{عليهم السلام} أنّ الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم بنزلة الناس^(٣).

٢. صحيح أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبدالله^{عليه السلام} عن امرأة طافت بالبيت في حجّ أو عمرة، ثمّ حاضت قبل أن تصلي الركعتين؟ قال: «إذا طهرت فلتصلّ ركعتين عند مقام إبراهيم، وقد قضت طوافها»^(٤).

٣. صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله^{عليه السلام} قال: «القارن لا يكون إلّا بسياق الهدى، وعليه طاف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم، وسعى بين الصفا

(١) الوسائل: ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٧.

(٢) الوسائل: ٨، الباب ٥ من أبواب أقسام الحجّ، الحديث ٣.

(٣) الوسائل: ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٤) الوسائل: ٩، الباب ٨٨ من أبواب الطواف، الحديث ٢.

والمروة ، وطواف بعد الحج ، وطواف النساء»^(١) .

٤. صحيحته الأخرى في بيان ما يعتبر في حجّ الممتنع عن أبي عبدالله عليهما السلام : «على الممتنع بالعمرة إلى الحجّ ثلاثة أطواف - إلى أن قال : - وركعتان عند مقام إبراهيم عليهما السلام»^(٢) .

٥. صحيحه الثالث قال : «المفرد للحجّ عليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام إبراهيم»^(٣) .

والأحاديث الثلاثة لابن عمار ، بصدق بيان أجزاء الحج بآقسامه الثلاثة : القرآن ، والمعنى والإفراد ، ومن أجزاء الحج بآقسامه الثلاثة الصلاة عند المقام .

٦. موثقة سبعة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : «المحاور بعكة إذا دخلها بعمره في غير أشهر الحج - إلى أن قال : - فليخرج إلى الجعرانة فيحرم منها ، ثم يأتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر إلى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلّي الركعتين عند مقام إبراهيم عليهما السلام...»^(٤) .

إلى غير ذلك من الأحاديث المثبتة في أبواب أقسام الحج والطواف .

الطاولة الثالثة: الصلاة في المقام

وهناك ما يدلّ على أنّ المعتبر هو الصلاة في المقام ، في صحيحه محمد بن مسلم ، عن أحد همّا عليهما السلام قال : «سُئل عن رجل طاف الفريضة ولم يصل الركعتين - إلى أن قال : - ويرجع إلى المقام فيصلّي الركعتين»^(٥) . أي فيه .

٢. خبر أحمد بن عمر الحلال قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن رجل نسي أن

(١) الوسائل : ٨، الباب ٢ من أبواب الطواف ، الحديث ١٢ .

(٢) الوسائل : ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، الحديث ٨ .

(٣) الوسائل : ٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الحج ، الحديث ١٣ .

(٤) الوسائل : ٨، الباب ٨ من أبواب أقسام الحج ، الحديث ٢ .

(٥) الوسائل : ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف ، الحديث ٥ .

يصلّي ركعٍ طواف الفريضة فلم يذكر حتّى أتى من؟ قال : «يرجع إلى مقام إبراهيم فيصلّيهما»^(١). أي فيه .

٣. وفي صحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله علیه السلام : «إذا فرغت من طوافك فائت مقام إبراهيم فصل ركعتين»^(٢). أي فيه .

الجمع الدلالي بين الروايات:

هذه عمدة الروايات الواردة، وقد مرّ أنّ ما ذكر لفظ «الأمام» يرید به كون المصلي خلف المقام، وأمّا الصنف الآخر، الدال على الإتيان بها في المقام، فقد مرّ أنّ الصلاة فيه غير ممكنة فلابد أن يراد به حول المقام، فلم يبق من العناوين إلّا العنوانان التاليان :

١. خلف المقام.
٢. عند المقام.

وأمّا الجمع بينهما فهو : أنّ التأكيد على الإتيان بها خلف المقام، لغاية نفي التقدّم على المقام، كما إذا صلّى بين البيت والمقام على نحو يكون المقام خلفه ، ولعلّ الإصرار على ذلك هو اشتهر أنّ المقام كان ملصقاً بالبيت ثمّ أتى به إلى المكان المعهود فكان ذلك سبباً لإتيان الصلاة قبل المقام، فتأكيد أمّة أهل البيت علیهم السلام على الإتيان بالصلاحة وراء المقام، كان ردّاً لتلك الفكرة ، ويشهد على هذا صحيح إبراهيم ابن أبي محمود قال : قلت للرضا علیه السلام : أصلّي ركعٍ طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة ، أو حيث كان على عهد رسول الله قال : «حيث هو الساعة»^(٣) .

وفي صحيح محمد بن مسلم : «كان الناس على عهد رسول الله علیه السلام يطوفون بالبيت والمقام وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت ، فكان الحدّ موضع

(١) الوسائل : ٩، الباب ٧٤ من أبواب الطواف، الحديث ١٢.

(٢) الوسائل : ٩، الباب ٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

(٣) الوسائل : ٩، الباب ٧١ من أبواب الطواف، الحديث ١.

المقام اليوم»^(١).

وحاصـلـ الـكـلامـ:ـ كـانـ الـمـعـرـفـ فـيـ عـصـرـ صـدـورـ الرـوـاـيـاتـ،ـ أـنـ المـقـامـ كـانـ مـلـصـقاـ بـالـبـيـتـ،ـ وـكـانـ ذـلـكـ سـبـبـاـ لـتـوـهـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ بـيـنـ الـبـيـتـ وـالـمـقـامـ،ـ وـجـعـلـهـ أـمـامـهـ لـأـخـفـهـ،ـ وـعـنـذـ ذـلـكـ يـكـونـ المـوـضـوـعـ «ـكـوـنـ الصـلـاـةـ عـنـدـ المـقـامـ»ـ أـيـ حـولـهـ.ـ وـهـوـ يـصـدـقـ عـلـىـ الصـلـاـةـ خـلـفـهـ أـوـ أـحـدـ جـانـبـيهـ.

وـالـحـاـصـلـ:ـ كـمـاـ أـنـ لـلـآـيـاتـ شـائـنـ نـزـولـ،ـ كـذـلـكـ لـلـرـوـاـيـاتـ أـيـضاـ سـبـبـ صـدـورـ،ـ وـبـالـرجـوعـ إـلـيـهـ يـرـتفـعـ إـلـيـهـامـ عـنـ وـجـوـهـاـ.

وـعـلـىـ ضـوءـ ذـلـكـ،ـ يـكـنـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ سـبـبـ التـرـكـيزـ عـلـىـ وـقـوعـ الصـلـاـةـ خـلـفـ المـقـامـ لـأـجـلـ اـعـتـبـارـ الـخـلـفـيـةـ فـيـ مـقـابـلـ الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ،ـ بـلـ التـرـكـيزـ لـأـجـلـ نـفـيـ التـقـدـمـ،ـ وـلـذـلـكـ أـمـرـ الـإـمـامـ أـنـ يـجـعـلـ المـقـامـ إـمـاماـ،ـ أـيـ لـأـيـقـدـمـ عـلـيـهـ.

فـيـكـونـ المـوـضـوـعـ حـسـبـ الـآـيـةـ وـالـرـوـاـيـاتـ «ـالـصـلـاـةـ عـنـدـ المـقـامـ وـلـدـيـهـ»ـ سـوـاءـ كـانـ خـلـفـ المـقـامـ أـوـ الـيـمـينـ أـوـ الـيـسـارـ،ـ لـكـنـ بـشـرـطـ عـدـمـ التـقـدـمـ عـلـيـهـ.

وـأـمـّـاـ عـلـىـ مـخـتـارـ الـأـصـحـابـ مـنـ التـرـكـيزـ عـلـىـ شـرـطـيـةـ الـخـلـفـ وـعـدـمـ كـفـاـيـةـ الصـلـاـةـ فـيـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ فـاـلـمـوـضـوـعـ عـنـدـهـمـ مـرـكـبـ مـنـ أـمـرـيـنـ:

١.ـ كـوـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ المـقـامـ.

٢.ـ كـوـنـ الصـلـاـةـ عـنـدـ المـقـامـ.

وـعـلـىـ ذـلـكـ لـوـ صـدـقـ كـوـنـ الصـلـاـةـ خـلـفـ المـقـامـ وـلـمـ يـصـدـقـ كـوـنـهـاـ عـنـدـهـ،ـ فـلاـ يـكـفـيـ ذـلـكـ كـمـاـ إـذـاـ صـلـلـ خـلـفـ المـقـامـ لـكـنـ بـعـيـداـ عـنـهـ.

كـمـاـ أـنـهـ لـوـ صـلـلـ عـنـدـ المـقـامـ دـوـنـ خـلـفـهـ،ـ فـلـاـ يـكـفـيـ كـمـاـ إـذـاـ صـلـلـ فـيـ أـحـدـ الـجـانـبـيـنـ:

الـيـمـينـ وـالـيـسـارـ.

نعم وـرـدـ فـيـ خـبـرـ أـبـيـ بـلـالـ الـمـكـيـ،ـ قـالـ:ـ رـأـيـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ طـافـ بـالـبـيـتـ ثـمـ صـلـلـ فـيـمـاـ بـيـنـ الـبـابـ وـالـحـجـرـ الـأـسـوـدـ رـكـعـتـيـنـ،ـ فـقـلـتـ لـهـ:ـ مـاـ رـأـيـتـ أـحـدـاـ مـنـكـمـ صـلـلـ فـيـ

(١) الوسائل: ٩، الباب ٢٨ من أبواب الطواف، الحديث ١.

هذا الموضع، فقال: «هذا المكان الذي تيب على آدم فيه»^(١).

فلو كان المراد من الباب باب الكعبة كما هو الظاهر لزم أن يكون الإمام صلى ركتين والمقام خلفه لا أمامه.

واحتمال أن الإمام صلى عند المقام محاذياً بين الباب والحجر الأسود غير صحيح، لأن هذا لا يثير تعجب الرواوي، إذ يكون عملاً عادياً.

كما أن جمل الصلاة على النطوع غير صحيح، لأن الظاهر أن الإمام صلى في الموضع الذي صلى فيه لأجل طوافه بالبيت حيث قال: طاف بالبيت ثم صلى فيه. فالرواية لا يُحتاج بها لأنها معرض عنه.

اللهم إلا أن يحمل على الطواف المجرد عن سائر الأعمال فيجوز إتيان صلاته من حيث شاء ويدل عليه خبر زارة^(٢).

ومن ذلك يعرف النظر في بعض الكلمات على ما عرفت، وأنه ليس للخلفية موضوعية، وإنما الموضوعية لعند المقام ولديه.

حكم الصلاة عند الزحام

ما ذكرنا من الحفاظ على عنوان «العنديّة» فقط أو «الخلفيّة» و«العنديّة» راجع إلى حال الاختيار وعدم الزحام، وأمّا عند كثرة الطائفيين فكثيراً ما يكون خلف المقام مطافاً للطائفيين فيأتون زرافاتٍ ووحداناً والمصلون من الشيعة خلف المقام بين قائم وراكع وساجد، وعند ذلك يقع التدافع وتثور ثورة الطائفيين من جانب ومنع المصلين من جانب آخر، وينتهي الأمر إلى الجدال الممنوع في الحجّ فما هو الواجب في هذه الحالة؟

وبما أن المسألة ليست حديثة الابتلاء، بل لها جذور في تاريخ الحجّ تعرض لها الفقهاء في كتبهم، وقد اختلفت كلمتهم في هذا الموضع بالنحو التالي:

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ٣.

(٢) الوسائل: ٩، الباب ٧٣ من أبواب الطواف، الحديث ١.

١. مخّير بين وراء المقام أو أحد جانبيه

قال المحقق : فإن منعه زحام صلّى وراءه أو إلى أحد جانبيه^(١).

٢. تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان

قال صاحب الرياض : الأحوط تقدّم الخلف على الجانب مع الإمكان^(٢).

٣. تحرّي الأقرب فالأقرب

واختار الفاضل الإصبهاني تحرّي القرب منه ما أمكن ، وإذا تعذر لزحام جاز
البعد بقدر الضرورة^(٣).

وعلى كلّ تقدير يقع الكلام تارة في حكمها من حيث القواعد ، وأخرى من
حيث النصوص .

أمّا مقتضى القواعد فهناك احتمالان :

أ. سقوط وجوب الصلاة عند تعذر الشرط .

ب. سقوط وصف «العنديّة» أو «الخلفية» لا نفس الصلاة.

أمّا الأوّل : فهو ضعيف جدًا بشهادة أنه لو نسي صلاة الطواف يقضيها أيّها
تذكر إذا شق عليه الرجوع وإلا يرجع فيصلّي في المقام كما سيوافقك.

بقي الثاني : ولكن سقوط العنديّة على وجه الإطلاق بمجرد الزحام غير
صحيح ، بل يتربّص إلى الحد الذي لا يفوت معه الموالاة بين الصلاة والسعى .

إذا لم يسقط الواجب ولم يتمكّن من الصلاة عند المقام حتّى بعد الصبر
والتربيص يلزم - على المختار عندنا - عليه الصلاة في كلّ نقطة أقرب إلى المقام
بشرط أن لا يتقدّم عليه ، من غير فرق بين الخلف والجانبين ، بل الموضوع هو

(١) شرائع الإسلام : ٢٦٨.

(٢) رياض المسائل : ٥٤٠.

(٣) كشف اللثام كما في الرياض : ٥٤٠.

حفظ «العندية» منها أمكن، أي الأقرب فالأقرب، وعلى ذلك ينزل ما روي عن حسين بن عثمان بسنددين: أحدهما نقي والآخر غير نقي.

أمّا الأوّل، فقد رواه الكليني في «الكافي». قال: رأيت أبا الحسن موسى عليه السلام يصلّي ركعتي طواف الفريضة بجيال المقام قريباً من ظلال المسجد.
وأمّا الثاني فقد رواه الشيخ وقال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلّي ركعتي الفريضة بجيال المقام قريباً من الظلّال لكثرة الناس^(١).

والتعبير في كلّيّها واحد غير وجود التصرّيف بالسبب في رواية «التهذيب» دون «الكافي»، وما ذكر فيه السبب، وإن كان ضعيف السنّد، لكن وحدة المتن يكشف عن صدق الراوي في الحديث، ومن البعيد أن يزيد من جانبه شيئاً.
وبذلك يعلم أنّ ابتعاد الإمام عليه السلام عن حول المقام لأجل كثرة الناس، وأمّا انتخابه قريباً من ظلال المسجد وفي الوقت نفسه حيال المقام لأجل أنه كان في ذلك الوقت أقرب من سائر الأمكنة.

هذا على اختار، وأمّا على مختار الأصحاب فبما أنّ المعتبر عندهم رعاية أمرين: الخلفية والعندية، فقد فصلوا في ذلك كالتالي:

في نجاة العباد: يختار عند الزحام الأقرب إلى المقام من الخلف، وإلا فيختار أحد الجانبيين، وإلا فحيث يشاء مع رعاية الأقرب إلى الحلف^(٢).

(١) الوسائل: ٩، الباب ٧٥ من أبواب الطواف، الحديث ١ و ٢.

(٢) نجاة العباد: ٣٣.